تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٧) بند ١٧٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط

تجارة الحاسبات الآلية الشخصية ومستلزماتها

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذيـة لنشـاط تجـارة الحاسـبات الآليـة الشخصـية ومستلزماتها وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وحرصـاً من المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين ومواكبة التطـورات الحديثة لهذا النشاط .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت الدراسات المقدمة مـن الشـعبة العامة للحاسبات الآلية والبرمجيات بالإتحاد العام للغرف التجارية والإطلاع علي عينة مـن ملفات ممولي هذا النشاط بالمأموريات المختلفة وعقد العديد من الإجتماعـات مـع ممثلـي النشاط والتي توجت بالإتفاق علي ما يلي : -

<u>أولاً / أسس المحاسبـة : -</u>

<u>١ - رقم الأعمال</u> : -

أ) ضوابط تحديد رقم الأعمال :

يلتزم كل من المستورد والموزع (تاجر الجملـة) بتقـديم بيـان للمأموريـة المختصة بمحاسبته متضمناً (أسماء العملاء / عناوين مزاولة النشاط / حجم المبيعات ونوعيتها لكل منهم) .

كما يلتزم الموزع (تاجر الجملة) بتقديم بيان للمأمورية المختصـة بمحاسـبته متضمناً (أسماء المستوردين الذين تم الشراء منهم / عناوين مزاولة النشـاط / حجـم مشترياته ونوعيتها).

وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات تتم المحاسبة بنسب مجمل الربح المحددة لجميع مراحل البيع .

تتولي المأموريات المقدم اليها تلك البيانات إخطار المأموريات المختصة بمحاسـبة هؤلاء العملاء بكشف يتضمن (إسم العميل - عنوان مزاولة النشاط - حجم المشتريات السنوية ونوعيتها) لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبياً .

ب) يحدد رقم الأعمال كما يلي : -

- **<u>المستورد :-</u>**

يتم تحديد قيمة المشتريات علي أساس فاتورة المورد التي علي أساسها تم فتح الإعتماد والمعتمدة من السفارة المصرية ببلد المنشأ ما لم يثبت للمأمورية بالـدليل القاطع عدم صحة القيمة الواردة بها .

- الموزع (تاجر الجملة) : -

طبقاً للبيان المقدم من الممول بحجـم مشـترياته مـن المسـتوردين وكـذا البيانات المقدمة من المستوردين .

- تاجر التجزئة : -

طبقاً للبيانات المقدمة من المستوردين والموزعين .

ج) إيرادات الصيانة والتدريب : -

تقـم المحاسبة عنهمـا متي ثبت للمأمورية مزاولتهما وذلك مـن واقـع (المعاينة / المنافشة / العقود المبرمة / الإعلانات) مع مراعـاة أن هنـاك صـيانة مجانية تتم خلال فترة الضمان (خدمة ما بعد البيع) .

د) في جميع الأحوال يجب الإسترشاد بما يلي : -

معاينة المنشآة ومخازنها وفروعها (إن وجدت) معاينة دقيقة لتحديد:-

كميات وقيم ما بهـا من بضاعة وتصنيفها { أجهزة كمبيوتر / مكونات كمبيوتر (المعالج - شرائح الذاكرة - هارد ديسك - اللوحة الأم - كارت صـوت - كـارت شاشة - كارت فاكس - شاشات ... الخ) مستلزمات كمبيوتر (أحبار - ديسـكات - علب ديسكات - بلاستيكات ... الخ) } .

عدد عمال البيع وعدد العمال الفنيين / عدد الأجهزة التي يـتم صـيانتها / عـدد الأجهزة المخصصة للتدريب والقاعات المعدة لذلك .

مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد قيمـة المشـتريات ونوعيتهـا (أجهـزة كمبيوتر - مكونات كمبيوتر - مستلزمات) / عدد مرات الشراء / حجم المبيعات من حيث (الكميات والأنواع وأسعار البيع) / عدد أيام العمل / هامش الـربح / حجم التوريدات (إن وجدت) وتحديد الجهات التي يتم التوريد لها / إيرادات الصيانة (إسبوعياً - شهرياً) وتحديد الجهات التي يتم التعاقد معها علـي إجـراء صيانه دورية وقيمة التعاقد / نوعية الدورات التدريبية وعددها ومدة الـدورة / عـدد المتدربين / سعر الدورة / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

الإطلاع علي المستندات التي لدي الممـول مثل (فـواتير الشـراء / صـور فواتير البيع).

الإقرارات الضريبية وأقرارات الثروة المقدمة للإسترشاد بما ورد بهما .

بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / سجل الإسـتيراد / بيـان مصلحة الضرائب علي المبيعات .

٢ - عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنوياً مع الأخذ في الإعتبار إخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها .

٣ - نسبة مجمل الربح : -

تحدد نسبة مجمل الربح وفقاً لما يلي : -

[أ] تجارة أجهزة الكمبيوتر ومكوناتها - مستلزمات الكمبيوتر :

المستورد : -

تحدد نسبة مجمل الربح وفقاً لرقم مبيعاته علي الوجه الآتي : -

٤ % إذا كانت المبيعات أكثر من ٥ مليون جنيه .

٥ % إذا كانت المبيعات مليون وحتي ٥ مليون جنيه .

٦% إذا كانت المبيعات أقل من واحد مليون جنيه .

المـوزع (تاجر الجملة) : -

- تجارة أجهزة الكمبيوتر ومكوناتها ٣% من إجمالي المبيعات

- تجارة مستلزمات الكمبيوتر ٤% من إجمالي المبيعات

تاجر التجزئة : -

تجارة أجهزة الكمبيوتر ومكوناتها ٧% من إجمالي قيمة المبيعات .

تجارة مستلزمات الكمبيوتر ٨% من إجمالي قيمة المبيعات .

[ب] الصيانة : - ٣٠% من إجمالي قيمة إيرادات الصيانة .

[ج] التدريب : - ٢٠% من إجمالي إيرادات التدريب .

٤ - التوريدات : -

يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ .

٥ - الإيرادات الأخري : -

يراعي محاسبة المنشآة عن أي إيرادات أخري إذا ثبت مزاولتها .

٦ - المصروفات الإدارية والعمومية :-

تحتسب المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسـنة ١٩٩٩ مع مراعاة الزيادة التي طرأت علي القيمة الإيجارية أخيراً وأيضاً مصاريف الفاكس والتليفون والسفر الي الخارج وخلافه بما يتناسب مع حجم رقم الأعمال .

ثانياً تراعي الأمور التاليـة : -

١ - يقتصر تطبيق نسب مجمل ربح الصيانة والتدريب الواردة بهذا الإتفاق في حالـة مزاولتهـا كنشاط فرعي بجانب نشاط تجارة أجهزة الكمبيوتر ومكوناتها ومستلزماتها فقط .

٢ - يطبق هذا الإتفاق علي جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية .

٣ - يطبق مبدأ إستقلال السنوات الضريبية عند التقدير دون الإلتزام بأسس المحاسبة عن السنوات السابقة .

٤ - تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذا الإتفاق ملزمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية .

٥ - يعاد النظر في هذا الإتفاق كلما طرأت أي تغييرات جوهرية تؤثر علي هذا النشاط سلباً أو إيجاباً .

٦ - في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول علي ما جاء بهذا الإتفاق يتم محاسبته وفـق القواعد والأسس المعمول بها قبل الإتفاق .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لهـا مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٢/٦/٩